اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

15 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من البرازيل باسم أيرلندا وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

معلومات أساسية

١ – تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار النووي. وقد عمل ائتلاف البرنامج الجديد، منذ إنشائه في عام ١٩٩٨، بلا هوادة على إنجاز الصفقة التي تنطوي عليها معاهدة عدم الانتشار وذلك عن طريق مناصرة قضية نزع السلاح النووي وحث الدول الحائزة للسلاح النووي على تكثيف سرعة تنفيذ التزاماتها الخاصة بنزع أسلحتها النووية. فنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان تُعزِّز إحداهما الأخرى نابعتان من الصفقة الرئيسية لمعاهدة عدم الانتشار، ألا وهي التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما قانونيا بالسعي إلى نزع السلاح النووي وإزالة ترسانتها النووية مقابل تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهدا ملزما بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو تصنيعها أو حيازتها بأي طريقة أخرى، وذلك مع تأكيد الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢ – وكل مادة في المعاهدة ملزمة بنفس القدر للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. ولذا يجب إخضاع جميع الدول الأطراف للمساءلة الكاملة عن امتثالها الصارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة. فالنُّهج الانتقائية لتنفيذ بعض أحكام المعاهدة لا تفضي سوى إلى تقويض نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار النووي. وفي هذا الصدد،

220413 190413 13-29129 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لم تتبدد بعد دواعي القلق العميق التي أعرب عنها وزراء دول الائتلاف في عام ١٩٩٨ بشأن عدم إحساس الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحاجة الماسة إلى وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ووفائها بما أعربت عنه من التزام بالإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

٣ - وأي تبرير لاستمرار الاحتفاظ بالأسلحة النووية أو افتراض حيازتها إلى أجل غير مسمى من قِبل الدول الحائزة للأسلحة النووية يتنافى مع الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدة، ومع سلامة واستدامة نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ومع الهدف الأوسع نطاقا المتمثل في السعي إلى السلام والأمن الدوليين. وما دامت بعض الدول تستمر في حيازة الأسلحة النووية، متحججة في ذلك بأسباب أمنية، فإن دولا أخرى قد تطمح إلى حيازة تلك الأسلحة. ونتيجة لذلك، فإن استمرار حيازة الأسلحة النووية هو بمثابة حافز محتمل للانتشار.

٤ - وقد أُحرز قدر كبير من التقدم في تحقيق أهداف عدم الانتشار النووي المنصوص عليها في المعاهدة، أي الحد من الانتشار الأفقي للأسلحة النووية. وبينما تعززت تدابير عدم الانتشار بمرور السنين، فإن جانب نزع السلاح النووي من صفقة المعاهدة لم يتحقق بعد. ولذا يتعين على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل كفالة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الأطراف في المعاهدة الخطوات اللازمة للإزالة السريعة والنهائية والكاملة لأسلحتها النووية. وكانت إعادة تأكيد الالتزام بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية جوهرية في اتخاذ مقرر تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥، بلا تصويت (NPT/CONF.1995/32/DEC.3).

٥ - ولم يكن اتخاذ هذا المقرر ممكنا إلا عبر التوصل إلى حزمة تفاوضية من النصوص التي تضمنت المقررين المعنونين ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' (NPT/CONF.1995/32/DEC.1)، و ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي'' (NPT/CONF.1995/32/DEC.2)، والقرار المعنون ''قرار بشأن الشرق الأوسط'' (NPT/CONF.1995/32/RES.1).

٦ - ثم تعززت نتائج مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي تضمنت خطوات عملية لبذل جهود منتظمة ومتواصلة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النوويين''. وتضمَّن ذلك تعهد الدول الحائزة

للأسلحة النووية تعهداً لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يفضي ذلك إلى نزع السلاح النووي.

مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠

٧ - شمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بشأن خطة العمل التي تغطي الركائز الثلاث للمعاهدة وضع مخطط لاتخاذ إجراءات ملموسة في الأجل القصير بشأن نزع السلاح النووي. ويرمي القسم الذي يتناول نزع السلاح النووي في خطة العمل، والذي يضم ٢٢ إجراء متابعة والذي يعيد تأكيد المقررات المتخذة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وتبني عليها، إلى تعزيز تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، أكد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ أهمية الشروع في عملية تفضي إلى التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وأقر، في هذا السياق، عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس اتفاقات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية.

٨ - وأرسى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية القاطع في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية الأساس لعملية تدريجية من شأنها أن تحد من التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية، وتقلل من أهمية هذه الأسلحة، وتفضي إلى إزالتها. وفي مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية مجددا التزامها بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بشكل قاطع بحيث يفضي ذلك إلى نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة، والتزمت تلك الدول بتسريع وتيرة التقدم في اتخاذ خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي. ومن المهم أن المؤتمر أعاد تأكيد الالتزام بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح.

٩ - وإذ أكد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ مجددا ما تضمنته المعاهدة من إقرار بالدمار الذي سيلحق بالبشرية كافة من جراء اندلاع حرب نووية، فقد أعرب عن قلقه العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وشدّد على الحاجة إلى امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

التقدم المحرز منذ أن اعتمد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ خطة عمل نزع السلاح النووي

١٠ - في إطار السعي إلى الوفاء بهذه التعهدات الرسمية أُحرز، بعض التقدم منذ عام ٢٠١٠ في معالجة مسألة جميع الأسلحة النووية بغض النظر عن نوعها أو موقعها. وتحقق تطور إيجابي في هذا الصدد تمثل في تخفيض العدد الإجمالي للأسلحة النووية الاستراتيجية المنصوبة، وذلك نتيجة لبدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. بيد أن التحديث المستمر للترسانات النووية وتطوير أنواع متقدمة وجديدة من الأسلحة النووية، إلى جانب تخصيص موارد هائلة لهذا الغرض، عوامل تتعارض مع تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولم يتحقق أيضا تقدم واضح في تخفيض وإزالة الأسلحة النووية التي ما زالت موضوعة خارج أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويُنتظر من الدول الحائزة للسلاح النووي أن تبذل مزيدا من الجهود لتخفيض ترساناتها النووية وزيادة الشفافية بشأن الخطوات المتخذة.

١١ - ولم يتحقق حتى الآن الالتزام بزيادة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية. بل إن هذه المذاهب تؤكد أن استمرار الاعتماد على الأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، وهي بذلك تقوض الالتزامات السابقة التي قطعتها الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومما يؤسف له أن سياسات الردع النووي تظل سمة أساسية من سمات المذاهب العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية وللتحالفات العسكرية التي هي طرف فيها. وإضافة إلى ذلك، لا تتوفر أي معلومات عن الإجراءات المتخذة منذ عام ٢٠١٠ من أجل تخفيض حالة التأهب التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية.

١٢ - وفي حين أن خطة العمل تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على مناقشة السياسات التي تستطيع أن تمنع استخدام الأسلحة النووية، سواء عن غير قصد أو عن قصد، فإن الدفاع الكامل الوحيد إزاء استخدام الأسلحة النووية هو الإزالة الكاملة لتلك الأسلحة وضمان عدم إنتاجها أبدا مرة أخرى. وإن نشر بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات بشأن ترساناتها النووية، والتقدم المحرز نحو تنفيذ المعاهدة الجديدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، يمثلان تدبيرين مهمين من تدابير بناء الثقة. وفي حين تشكل المبادرة التي اتخذتها مؤخرا الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بالمشاركة في تلك المسائل تطورا

جديرا بالترحيب، لم تتوافر معلومات عما تبذله الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهود لتعزيز الشفافية وزيادة الثقة المتبادلة منذ اعتماد خطة العمل لعام ٢٠١٠.

١٣ - وفي خطة العمل لعام ٢٠١٠، التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، والمتعلقة بنزع السلاح النووي، وافقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على ثلاثة تعهدات محددة بشأن الإبلاغ عن نزع السلاح النووي. ودُعيت تلك الدول إلى إبلاغ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ في دوراتها لعام ٢٠١٤ بالتقدم الملموس المحرز بشأن الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي (الإجراء ٥). وشُجِّعت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للإبلاغ وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين عمليات الإبلاغ، وذلك لغرض توفير معلومات موحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي (الإجراء ٢١). وفضلا عن ذلك، طلب من تلك الدول - ضمن جميع الدول الأطراف - أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعزَّزة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل (الإجراء ٢٠). ولكن لم يتحقق تقدم واضح بشأن التعهدين الأخيرين.

١٤ - وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي بُذلت منذ عام ٢٠١٠، بما في ذلك تقديم مشاريع برامج عمل، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من تنفيذ التوصيات المحددة الثلاث الواردة في خطة العمل لعام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، وذلك بسبب استمرار عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل.

١٥ - وفيما يتعلق بخطة العمل لعام ٢٠١٠ المتعلقة بتنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، من المؤسف أن المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط لم يعقد في عام ٢٠١٢، على نحو ما تم إقراره بتوافق الآراء في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، وهذا على الرغم من الجدية التي اتسمت بها دول المنطقة في هذا المسعى منذ بدايته، والجهود المتواصلة التي بذلها جاكو لاجافا، وكيل وزارة السياسات الخارجية والأمنية في فنلندا، بوصفه ميسّر المؤتمر، وهي جهود جديرة بالتقدير. ويظل الدعم والمساعدة المقدمان من الميسر، والجهات المشاركة في عقد المؤتمر، والمجتمع الدولي الأوسع يكتسي أهمية محورية في تحقيق التقدم صوب التنفيذ الكامل والفعال لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وستكون هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لكفالة عقد مؤتمر في عام ٢٠١٣، دون مزيد من الإبطاء. ويُحث جميع أصحاب المصلحة في هذا المسعى البالغ الأهمية، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة المتفق عليها في عام ٢٠١٠، على مضاعفة جهودهم

لتهيئة الظروف اللازمة لنجاح المؤتمر. وسيكون عقد المؤتمر دون تأخير خطوة هامة نحو نجاح عملية مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥.

١٦ - وبشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لم يُحرز سوى تقدم محدود. فعدا عن تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة بليندابا، وهو ما يمثل خطوة جديرة بالترحاب، لم يتحقق بعد أي تقدم في تأمين التصديق غير المشروط على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولم تُسحب أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية تتنافى مع موضوع هذه المعاهدات وغرضها. ولا يزال الاتفاق المعلن من قِبل الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة ينتظر الانضمام الرسمي لتلك الدول الأخيرة.

١٧ - وما زال بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(١)] يمثل مسألة معلقة مهمة تحتاج إلى تحقيق مزيد من التقدم بشأنها بشكل ملموس. وتعد المعاهدة عنصرا أساسيا من عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح، يرفع مستوى عتبة حيازة الأسلحة النووية، ويحول دون حدوث سباق تسلح نوعي، ويحد من الاعتماد على الأسلحة النووية في استراتيجيات الأمن القومي. وسيؤدي دخول المعاهدة حيز النفاذ إلى تعزيز الثقة أيضا في النظام الأمني الدولي من خلال إنشاء آلية تحقق فعالة. وفي هذا الصدد، ينبغي الوفاء بجميع التعهدات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الواردة في خطة عمل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وقد أحرز بعض التقدم الإيجابي نحو بدء نفاذ المعاهدة بتصديق إندونيسيا عليها، وهي أول دولة مدرجة في المرفق ٢ تصدق على المعاهدة منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

١٨ - وفيما يتعلق بتدابير التحقق من نزع السلاح النووي، بالإضافة إلى الاتفاق بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تحديث اتفاق عام ٢٠٠٠ بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم يعد مطلوبا للأغراض الدفاعية والتخلص منه وما يتصل بذلك من تعاون، لم يُحرز تقدم إضافي في وضع ترتيبات تحقق ملزمة قانونا ملائمة في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانا للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية، وبالأخص

(١) آخر الانضمامات: تصديق بروني دار السلام (٢٠١٣)، تشاد (٢٠١٣)، غواتيمالا (٢٠١٢)، إندونيسيا (٢٠١٢)، غانا (٢٠١١)، غينيا (٢٠١١)، جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠١٠)، ترينيداد وتوباغو (٢٠١٠)، وتوقيع نيوي (٢٠١٢).

اليورانيوم العالي التخصيب القابل للاستخدام في صنع الأسلحة، التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وفقا للإجراءين ١٦ و ١٧ من خطة عمل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

١٩ - ورغم إعادة التأكيد على الحاجة الملحة وأهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والإهابة بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالميتها، لم يتحقق أي تقدم في هذا الصدد.

المضي قدما: الدورة الاستعراضية للمعاهدة عام ٢٠١٥

٢٠ - رغم المكاسب المتحققة في تنفيذ بعض الخطوات الملموسة المتفق عليها في عدة مؤتمرات متوالية منذ تمديد معاهدة عدم الانتشار النووي إلى أجل غير مسمى، بما في ذلك من خلال تخفيض عدد الأسلحة النووية الموجودة في ترسانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تدابير الشفافية من قِبل بعض الدول الحائزة لتلك الأسلحة، فإن التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية يظل قائما، و لم تتحقق حتى الآن الأهداف الواردة في المادة السادسة من المعاهدة. واستمرار وجود الأسلحة النووية وخطر انتشارها بعد ٤٣ عاما من دخول المعاهدة حيز النفاذ وبعد أكثر من ٢٠ عاما من انتهاء الحرب الباردة هو أمر يتناقض مع الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدة. وبناء عليه، يتعين أن تعالج الدورة الاستعراضية للمعاهدة عام ٢٠١٥ هذه التحديات معالجة حاسمة وأن تجد حلا لانعدام الثقة بين الدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي عدم إرجاء تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح الرامية إلى تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية .

٢١ - إن السعي إلى اكتساب الأسلحة النووية أو الاحتفاظ بها لا يمكنهما أن يعززا الأمن الإقليمي أو الدولي. والتجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتعين على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها في إطار المحادثات السداسية الأطراف، بما في ذلك الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن تتخلى عن جميع برامج الأسلحة النووية، وأن تعود دون تأخير إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام التحقق الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف التوصل إلى نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية بطريقة سلمية.

٢٢ - وينبغي تكريس هذه الدورة الاستعراضية للعمل الملموس، على النحو المبين في الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض

لعام ٢٠١٠. وبناء على ذلك، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها النابعة من المادة السادسة من خلال بذل جهود منتظمة وتقدمية دون مزيد من التأخير.

٢٣ - وكجزء من هذه العملية، من الأهمية بمكان أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتوليد الثقة في تعهدها بتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك من خلال تدابير الشفافية المعززة. وفي هذا السياق، كرر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ التأكيد على الحاجة الملحة إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وبناء عليه، يُنتظر من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع على وجه السرعة في تعجيل إحراز تقدم ملموس بشأن تلك الخطوات، بما في ذلك من خلال التدابير الواردة في الإجراء ٥. وتُحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقارير منتظمة وموضوعية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراء ٥، بل وأيضا بشأن بقية عناصر خطة العمل.

٢٤ - وفيما يتعلق بتخفيض الأسلحة النووية، من الضروري أن تقوم تدابير المتابعة المتعلقة بالمعاهدة الجديدة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والرامية إلى تحقيق تخفيضات أكبر في الترسانات النووية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة، بمعالجة جميع الأسلحة النووية المنصوبة وغير المنصوبة، الاستراتيجية منها وغير الاستراتيجية.

٢٥ - ويهاب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتفعيل الإجراء ٢١ من خطة العمل عن طريق الاتفاق، كمسألة ذات أولوية، على شكل موحّد للإبلاغ وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين عمليات الإبلاغ. ومن شأن الإبلاغ السنوي أن يغطي فترة زمنية مناسبة، وهذا من شأنه أيضا أن يكون متسقا مع الإجراء ٢٠، الذي يذكر أنه ينبغي للدول تقديم تقارير بصفة منتظمة.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول المنطقة، يهاب بها أن تقدم تقارير بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية، التي ستعقد دوراتها قبل ذلك المؤتمر.

٢٧ - ويمثل عقد مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل عنصرا أساسيا في دورة استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥. ولذا، يُدعى الأمين العام والدول الوديعة إلى مواصلة بذل جميع الجهود لمساعدة الميسر على

عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير. وسوف يساعد الميسِّر أيضا، بناء على الولاية المنوطة به، في تنفيذ خطوات المتابعة التي ستتفق عليها الدول الإقليمية المشاركة في المؤتمر من أجل التنفيذ الكامل للقرار الصادر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وسيقدم تقارير بذلك إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية.

٢٨ - ويجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية استهلال أو تعجيل اتخاذ ترتيبات متعددة الأطراف لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، بما في ذلك اليورانيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة والبلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة، لنظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتخاذ ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية دوما وعلى نحو يمكن التحقق منه. وثمة حاجة ماسة في هذا الصدد إلى إيجاد قدرات كافية وكفؤة في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ووضع ترتيبات تحقق ملزمة قانونا.

٢٩ - وعدا عن الأعمال المطلوبة والإبلاغ المنصوص عليه في خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تُشجَّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى بناء الثقة في تنفيذ التزاماتها في مجال نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة، وتعهدها الذي لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، واتفاقها على تطبيق مبادئ الشفافية وقابلية التحقق وعدم التراجع على تدابير نزع السلاح النووي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول التي هي طرف في أحلاف عسكرية تضم دولا حائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقارير، كتدبير مهم من تدابير الشفافية وبناء الثقة، بشأن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها مستقبلا لتخفيض أو إزالة دور الأسلحة النووية في مذاهب الأمن الجماعي.

٣٠ - وبالاعتماد على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، يجب اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لتخفيض حالة التأهب التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية.

٣١ - ومنذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، تزايد الوعي بالعواقب الإنسانية التي قد تترتب على انفجار نووي، على النحو الذي بيّنه المؤتمر المعني بالأثر الإنساني للأسلحة النووية، الذي عقد في أوسلو، النرويج، في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣. ونظرا للآثار العشوائية والمفرطة للأسلحة النووية، ينبغي أن تستنير الإجراءات والقرارات أثناء الدورة الاستعراضية لعام ٢٠١٥ وما بعدها بالشواغل الإنسانية.

٣٢ - علاوة على ذلك، ينبغي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ أن يعمل من أجل بناء إطار شامل من الصكوك التي يعزز بعضها بعضا من أجل تحقيق وصيانة عالم خال من الأسلحة النووية. ومن أجل كفالة شفافية وكفاءة ومصداقية هذا الإطار الملزم قانونا للإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، يجب أن يتضمن نقاطا مرجعية وجداول زمنية واضحة المعالم يدعمها نظام قوي للتحقق.

٣٣ - وينبغي أن تراعي الدول الأطراف في المعاهدة أن كل اتفاق أو تعهد يجري التوصل إليه في مؤتمرات الاستعراض ثم لا يتحقق الوفاء به يقلل من مصداقية المعاهدة ويسهم في انعدام الثقة بين الدول الأطراف. وتقع على عاتق جميع الدول الأطراف في المعاهدة المسؤولية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل بدون إبطاء.